فاذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت الغلي نظرا
له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم
في حر او برد لانه استيفاء سايغ الخامسة في اللواحق
وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن
له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات
صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى
الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب
القطع قولان قال في ج يجب القطع وقالي الخ اذا
نقب ثلثه فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط
الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع
الاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة قطع ثم
شهد عليه باخرى قال في ج قطعت يده بالاولى
ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض
الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق فلو ابرأه لم يبرأه الامام وان
قامت البينة ولو وهب المسروق سقط وكذا لو عفى
عن القطع فاما بعد المرافعة لم يسقط بهبة ولا عفو

فرع لو سرق

فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال وادعاه الى
الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من
حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى
صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا
لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج
قال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن
كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب
القطع وان اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اوضحه وجوب
الحد لانه اخرج نصابا واشترط المرة في الاخراج غير
معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيها
حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل الخرق في
الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقص
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل
الحرز ما قدر نصابا كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه
فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه
فهو ضامن وان كان خروجه مما لا يتعذر بالنظر الى العادة

Copyright © King Saud University